ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع
الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي ولو دفع ولو وضع
في الصحراء بخلاف الصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في العدو والحمار
بجرح وما ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة
والذكر والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل

البيطر

البصر انه لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل والحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما والله اعلم

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم
تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
والنساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه